العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة بين التشديد والتخفيف

Punishment for the crime of illegal speculation between stress and relaxation

ميلود بن حوحو، دكتور، أستاذ محاضر "ب"(*)
كلية الحقوق – جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، الجزائر
m.benhouhou@univ-alger.dz

****

ملخص:

في أعقاب ندرة شهدتها البلاد في سلع ومنتجات كثيرة؛ لاسيما منها تلك التي تعرف دعما بمبالغ ضخمة من خزينة الدولة، ألغى المشرع الجزائري المواد 172، 173، 174 المجرمة للمضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات؛ وأقرّ قانونا خاصا بمكافحة المضاربة غير المشروعة هو القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

وفي هذا النص الجديد أقرّ المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية؛ وحدد حالات التشديد؛ ومدى إمكانية التخفيف. الأمر الذي دعانا لأن نتطرق من خلال هذه المداخلة للعقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة ومدى تحقيقها للوظائف العامة للعقوبة.

الكلمات المفتاحية : العقوبة، جريمة المضاربة غير المشروعة، ظروف التشديد، ظروف التخفيف.

Abstract:

In the wake of the country's scarcity of many commodities and products; Especially those that are known to support huge sums of money from the state treasury. The Algerian legislator abolished Articles 172, 173, and 174 criminalizing illegal speculation in the Penal Code. And he approved a law to combat illegal speculation, which is Law 15-21 of December 28, 2021.

In this new text, the Algerian legislator approved original and complementary penalties. and identify cases of stress; and the possibility of mitigation. Which prompted us to address, through this intervention, the penalty in the crime of illegal speculation and the extent to which it achieves the general functions of the penalty.

key words: punishment, the crime of illegal speculation, aggravating circumstances, mitigating circumstances.

مقدّمة:

إن العقوبة قديمة قدم الحياة الإنسانية ذاتها؛ ففي المجتمعات الإنسانية الأولى ساد الانتقام الفردي – أي انتقام الفرد لنفسه من المعتدي - إذ لم تكن فكرة الدولة قد تبلورت بعد، ثم في نظام الأسر صار رب الأسرة يجرم ويعاقب أي فرد من أفراد العائلة يرتكب ما يمس بنظام الحياة في الأسرة، ثم انتقل العقاب إلى رئيس العشيرة؛ كما ظهر الانتقام الجماعي إذا كان الجاني من عشيرة غير عشيرة المجني عليه.

تلا ذلك فكرة جديدة لدى الرومان هي الدية يتقاضاها المعتدى عليه من المعتدي بدلا من الانتقام، وتطورت الفكرة إلى أن أصبح للدولة الحق في اقتسام الدية مع المعتدى عليه على أساس أن المجتمع أصيب أيضا بضرر نتيجة لوقوع الجريمة.

ثم تطور مفهوم العقوبة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بتطور نظريات العقد الاجتماعي وديمقراطية الحكم وتحديد وظيفة الدولة وحماية حقوق وحريات الأفراد، وكذا التحول للمجتمعات الصناعية وازدهار التجارة؛ كل ذلك أثّر على مفهوم العقوبة[1].

وأخذا بعين الاعتبار أن قواعد القانون هي قواعد سلوك اجتماعي؛ فهي تتغير بتغير هذا الأخير، وتسعى لمسايرته والتماشي معه. إذ كلما تغير السلوك الإجرامي؛ تغيرت العقوبة سواء في شقها الأصلي (العقوبة السالبة للحرية و/أو الغرامة) أو التكميلي، أو من حيث ظروف التشديد والتخفيف فيها.

وهو الأمر الذي من أجله قام المشرع الجزائري بإلغاء المواد 172، 173، 174 المجرمة للمضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات[2]؛ وأقرّ قانونا خاصا لمكافحة المضاربة غير المشروعة هو القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.[3] على إثر ما شهدته البلاد من اضطرابات وندرة في السلع الغذائية والتموينية لاسيما منها تلك المدعمة من طرف الدولة.

وإذا كانت العقوبة هي عملية إيلام الشخص مرتكب الجريمة عن طريق الانتقاص من حقوقه لاسيما حقه في الحرية والحياة؛ فإنها تهدف أساسا لزجره وأمثاله عن ارتكابها مستقبلا كما أنها تهدف أيضا لإرضاء العامة بعدالتها.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى حققت العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة الأهداف العامة للعقوبة في ظل ما أقره المشرع من ظروف مشدِّدة تارة، ومخفِفة تارة أخرى؟

وإجابة منا عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع؛ كما ارتأينا اتباع الخطة الآتية: مفهوم العقوبة بوجه عام (المحور الأول)، الأحكام القانونية لعقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة (المحور الثاني).

المحور الأول: مفهـــــــــوم العقـــــــوبة بوجه عـــــــــــام

نتطرق في هذا المحور لمفهوم العقوبة بوجه عام؛ والذي يتحدد من خلال تعريف العقوبة وخصائصها (أولا)، أهداف العقوبة (ثانيا).

أولا: تعريف العقوبة وخصائصها

يمكن تعريف العقوبة بأنها: "جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية"[4].

أو هي: "رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، ينص عليه القانون، ويأمر به القضاء، وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه التي يقرها القانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام"[5].

أو هي: "جزاء ينطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته نهي القانون أو أمره، ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاط اجتماعي معيّن"[6].

من خلال التعريفات السابقة يظهر أن للعقوبة جملة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

1- تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية، فلا عقوبة بغير قانون. وهنا يحدد المشرع العقوبة ويجعلها متراوحة بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين فلا تتجاوز الحد الأقصى ولا تنزل عن الحد الأدنى إلا ما استثناه القانون كما في حالتي التشديد والتخفيف من العقوبة[7].

2- العقوبة شخصية فلا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة؛ أي أنها لا تمتد إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني[8].

3- العقوبة قضائية فلا تطبقها إلا السلطة القضائية المختصة؛ وذلك كنتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات، فلا تملك الإدارة الحق في توقيع العقوبة على مرتكبي الجريمة[9].

4- المساواة في توقيع العقوبة أي أن العقوبة تطبق على كل مخالف دون تمييز لأي سبب كان كالوضع الاجتماعي أو أي سبب آخر؛ أي أن العقوبة تتميز بصفة العمومية والتجريد، ولا تعد الظروف المشددة والمخففة ماسّة بعدالة العقوبة طالما أنها قواعد عامة ومجردة لا تعني شخصا بذاته. ويرد على هذه القاعدة قيد هام يتعلق بالحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص كالنواب وأعضاء السلك الدبلوماسي مثلا والتي تجعل من غير الممكن مقاضاتهم من أجل ما ينسب إليهم من أفعال مجرمة بصفة عادية بل لابد من إجراءات خاصة تختلف عن التي تتبع إزاء عامة الناس[10].

5- الإيلام، ويعني ذلك أن العقوبة مؤلمة للجاني بغير تفريط ولا إفراط، ويظهر هذا الإيلام في الانتقاص من حقوق الجاني الشخصية كالحق في الحياة أو الحق في الحرية والحق المالي وحق التنقل وغيرها[11].

ثانيا: أهداف العقـــوبـة

يراد للعقاب أن يحقق جملة من الأهداف وهي: الردع، إرضاء الشعور بالعدالة، والتأهيل. وتفصيل ذلك باختصار فيما يلي:

1/ الردع: صحيح أن العقوبة قصاص تستوجبه قواعد الأخلاق وتعويض عادل ومستحق للمجتمع، لكن يراد لها أن تلعب دورا في حماية المجتمع من المجرمين بما تحدثه من تأثير يمنع وقوع جرائم جديدة، داخل المجتمع سواء من غير المحكوم عليه تقليدا أو استهجانا، وهو ما اصطلح على تسميته بالردع العام، أو من جانب المحكوم عليه ذاته تماديا واستخفافا، وهو ما اصطلح على تسميته بالردع الخاص[12].

أي أن الردع العام هنا بمثابة تحذير لباقي أفراد المجتمع ممن تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي تم توقيعها على الجاني، وأما الردع الخاص فيتحقق بإيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في ارتكاب ذات الجريمة مستقبلا[13].

2/ إرضاء الشعور بالعدالة: ويقصد به أن المجرم الذي يرتكب جريمة معينة يجب أن تلحق به عقوبتها، وكلما كانت جسامة العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة أو خطرها كلما ازداد شعور الجماعة بالارتياح إلى عدالة مجتمعهم، إذ أن العقوبة لو كانت أقل من مستوى الجريمة أثار ذلك شعورا عاما بالاستخفاف بالتشريع القائم، وإذا زادت العقوبة عن مستوى الخطر أو الضرر الناشئ عن الفعل المجرم أثار ذلك شعور السخط لدى الجماعة، وكان ذلك في الحالتين دليلا على انعدام عدالة العقاب في النظام السياسي القائم[14].

ولا يتنافى مع عدالة العقوبة ما يرخص به القانون من مرونة في تطبيق العقوبة مما يجعلها مناسبة لحالة الجاني الفردية ولظروف الجريمة، فالظروف المشددة أو المخففة لا تمس بعدالة العقوبة لأنها قواعد عامة ومجردة تطبق على الجميع إذا توافرت شروطها[15].

3/ التأهيل: لاشك أن المحكوم عليه مهما كان إجرامه وعقوبته إلا أنه لم يتجرد من صفتي الإنسان والمواطن، ومن ثم يجب الاعتراف له بالحقوق المرتبطة بهما عدا ذلك القدر الذي تسلبه العقوبة إياه.

وعليه تهدف العقوبة لتأهيل المحكوم عليه وإعداده لاسترداد مكانته في المجتمع من خلال تدعيم اعتداده بنفسه على نحو يرسخ في عقيدته أن الإجرام سلوك غير لائق فيكُف عنه[16].

وهي الوظيفة التي تبناها المشرع الجزائري صراحة في نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[17] بقوله: (يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين).

المحور الثاني: الأحكام القانونية لعقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد جاء القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 حاملا في طيّاته أحكاما عقابية خاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة؛ تحديدا في المواد من 12 إلى 23 منه، نتعرّف عليها فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية والتكميلية في جريمة المضاربة غير المشروعة

نص المشرع على العقوبة الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 12 من القانون 21-15 السابق الإشارة إليه أعلاه، وهي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من مليون إلى مليونيْ دينار جزائري.

ويلاحظ توجه المشرّع الجزائري إلى فرض عقوبة مشددة في هذا القانون مقارنة بما كان عليه الحال في قانون العقوبات أين كانت المادة 172 منه تنص على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج.

أما العقوبات التكميلية فتشمل: جواز المنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات[18]، وجواز المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات[19] إذا كان الحكم يتعلق بجنحة[20]، نشر الحكم وتعليقه وجوبا[21]، شطب السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط جوازيا[22]، الأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[23]، مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها[24].

وطبقا للمادة 19 من القانون 21-15 السالف الذكر؛ يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

جدير بالذكر أن الشروع في جنح المضاربة غير المشروعة معاقب عليه بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[25]، أما الحالات التي ترقى فيها المضاربة غير المشروعة إلى جناية[26] فمن البديهي أن الشروع فيها معاقب عليه دون الحاجة لنص[27]، فضلا عن ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك كل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص في القانون 21-15 سالف الذكر أعلاه[28].

وتظهر جليا رغبة المشرّع في معاقبة كل الذين لهم صلة وعلاقة بجريمة المضاربة غير المشروعة من فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين عليها بكافة

الوسائل؛ سواء تمت الجريمة أو شرع فيها. وبعقوبات قاسية ومشددة للقضاء على مشكل الندرة الذي رافق صدور هذا القانون، لاسيما في المواد ذات الاستهلاك الواسع والمدعمة من طرف الدولة بمبالغ طائلة على غرار الطحين، الحليب، والزيت.

ثانيا: ظروف التشديد والتخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة

ظروف تشديد العقوبة هي حالات يجب فيها على القاضي - أو يجوز له – أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو أن يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة، ويتضح بذلك أن ظروف تشديد العقوبة تأثر على حدود السلطة التقديرية للقاضي، فهي تستبدل بحدودها العادية حدودا جديدة حينما تكون وجوبية، فتلزم القاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو أن يحكم بعقوبة الجريمة مجاوزا في مقدارها حدها الأقصى، أو هي توسعٌ في نطاق هذه السلطة - حينما تكون جوازية – بتمكينها القاضي - بالإضافة للحكم بالعقوبة العادية للجريمة - أن يحكم بعقوبة أشد منها نوعا أو مقدارا.

أما ظروف تخفيف العقوبة فهي حالات يجب فيها على القاضي – أو يجوز له – أن يحكم من أجل الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من المقررة لها في القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون، وتقوم ظروف التخفيف كافة على علة واحدة؛ هي تقدير المشرع أن العقوبة التي يقررها قد تكون – إزاء حالات خاصة – أشد مما ينبغي، ثم إنه لا يكفي لجعلها ملائمة لها الهبوط بها إلى حدها الأدنى، ولذلك وضع القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملاءمة بتمكين القاضي من الهبوط بها دون ذلك الحد[29].

وفيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة نص المشرّع في القانون 21-15 السابق ذكره أعلاه على ظروف التشديد والتخفيف؛ نفصلها على النحو الآتي:

1/ **ظروف التشديد في جريمة المضاربة غير المشروعة**

شدد المشرع الجزائري العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة في ثلاث حالات، ففي الأولى تشدد العقوبة مع الإبقاء على وصفها جنحة، أما في الثانية والثالثة فتشدد العقوبة مع تشديد الوصف إلى جناية، وهو ما نتطرق إليه في الآتي:

أ/ الحالة الأولى: إذا وقعت الأفعال المجرّمة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البنّ أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 2 مليون إلى 10 مليون دينار جزائري[30]. وهنا تشدد العقوبة مع الابقاء على وصف الجريمة كجنحة.

ب/ الحالة الثانية: إذا ارتكبت الأفعال المجرّمة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة، أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10 إلى 20 مليون دينار جزائري[31]. وهنا تشدد العقوبة ويشدد وصف الجريمة إلى جناية.

جـ/ الحالة الثالثة: إذا ارتكبت الأفعال المجرّمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد[32]. وهذه الحالة كسابقتها تشدد فيها العقوبة ويشدد وصف الجريمة إلى جناية.

2/ ظروف التخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة

جرى العمل القضائي في الجزائر على وجوب النزول إلى ما دون الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة؛ متى تقرر إفادة الجاني بالظروف المخففة[33]. ماعدا الحالات التي يشترط فيها القانون صراحة عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر كعقوبة للجريمة المرتكبة[34].

أما بخصوص ظروف التخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة فقد خصها المشرّع بنص خاص هو المادة 22 من القانون 21-15 السابق ذكره أعلاه؛ والتي تقضي بأنه لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا. أما الحالات التي تشدد فيها جريمة المضاربة غير المشروعة إلى جناية والمبينة تفصيلا أعلاه فإن التخفيف فيها تسري عليه أحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

ورجوعا للمادة 53 من قانون العقوبات نجدها تنص على ما يلي: (يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قُضيَ بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،
2- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،
3- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.)

وعليه وطبقا لما ذكرناه أعلاه تكون المضاربة غير المشروعة جناية في حالتين: إحداها؛ إذا وقعت من جماعة إجرامية منظمة وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد[35]، ويكون التخفيف في حدود 5 سنوات سجنا عملا بالمادة 53 من قانون العقوبات المحال عليها من المادة 22 من القانون 21-15 السالف الذكر أعلاه.

والأخرى إذا ارتكبت الأفعال المجرّمة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة، أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة[36]، وهنا بإعمال المادة 53 من قانون العقوبات في مجال التخفيف والمحال عليها من المادة 22 من القانون 21-15 السالف الذكر أعلاه. يلاحظ

أن المادة 53 من قانون العقوبات لم تتضمن في قواعد التخفيف الحالة التي يدان فيها شخص بعقوبة السجن بين 20 سنة و30 سنة، ما يجعل الإحالة التي قام بها المشرع هنا إحالة غير موفقة، وتعكس مظهرا من مظاهر العجلة التي رافقت إصدار هذا النص.

وهنا نتساءل عن الحل في هذه الحالة؛ هل نلتزم بمبدأ أن النص الجزائي لا يجوز التوسع في تفسيره ويحظر القياس عليه، وبالتالي نقول بغياب الحكم الذي يحكم التخفيف في هذه الحالة؟ أم هل نقيسها على الحالة التي يُدان فيها الشخص بالسجن المؤبد أو الحالة التي يدان فيها الشخص بالسجن المؤقت بين 10 و20 سنة المذكورتين في المادة 53 من قانون العقوبات؟

وجوابا عن هذه التساؤلات نقول إن القول بأن النص الجزائي لا يجوز التوسع في تفسيره ويحظر القياس عليه، وبالتالي نقول بغياب الحكم الذي يحكم التخفيف في هذه الحالة، يؤدي إلى حل غير منطقي وهو أن المُدان بالمؤبد يستفيد من ظروف التخفيف إلى حدود 5 سنوات سجنا؛ بينما المُدان بالسجن بين 20 و30 سنة لا يستفيد من ظروف التخفيف وهذا غير مقبول.

أما قياسها إما على حالة السجن المؤبد أو السجن المؤقت بين 10 و20 سنة المذكورتين في المادة 53 من قانون العقوبات؛ فالأَوْلى أن تقاس على الحالة الثانية لأنها تهبط بالعقوبة لثلاث سنوات حبسا -بينما الحالة الأولى تهبط بالعقوبة إلى خمس سنوات سجنا-، مراعاة لقاعدة أن غياب النص أو غموضه لابد أن يفسر لمصلحة المتهم.

كل هذا مع دعوة المشرع الجزائري لإقرار نص صريح يجبر هذا الفراغ أو الغموص إما في القانون 21-15 السابق ذكره أعلاه، أو بتعديل المادة 53 من قانون العقوبات بإدراج حالة جديدة هي السجن المؤقت بين 20 سنة و30 سنة وبيان مقدار التخفيف فيها. حتى تكون الإحالة على هذا النص مجدية.

خاتمة:

إن العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويحكم به القاضي، تهدف إلى إيلام الجاني بالانتقاص من حقوقه الشخصية لا سيما حقه في الحرية والحياة؛ زجرا له ولغيره ممن قد تراوده نفسه في ارتكاب الجريمة.

والذي يلاحظ على العقوبة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 السابق ذكره أعلاه؛ أنها عقوبة قاسية في جميع أحوالها، قاسية كعقوبة أصلية إذا ما قورنت بما كان عليه الحال في ظل قانون العقوبات، وقاسية في ظروف تشديدها أين يمكن أن تصل للسجن ثلاثين سنة أو المؤبد، بل لا تخلو من القساوة حتى في ظروف تخفيفها فهي كجنحة لا يجوز النزول بها عن ثلث العقوبة المقررة قانونا؛ وهي كجناية لا يجوز النزول بها عن الحدود التي نصت عليها المادة 53 من قانون العقوبات.

وجوابا عن الإشكالية المطروحة في هذا البحث يمكن القول إن العقوبة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة حققت الأهداف العامة للعقوبة؛ لاسيما هدف الردع،

حيث لاحظنا منذ البدء بتطبيق هذا القانون عودة الاستقرار للأسواق وانحصار مشكلة الندرة في السلع.

وكتوصية؛ نوصي بضرورة التدخل بنص صريح يزيل الفراغ أو الغموض الذي اكتنف المادة 22 من القانون 21-15 السالف الذكر، والتي أحالت بشأن ظروف التخفيف في جناية المضاربة غير المشروعة على المادة 53 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة التي لم تتضمن الحالة التي يحكم فيها على الجاني بعقوبة بين 20 و30 سنة، ما يجعل التدخل بنص في القانون 21-15 السالف الذكر أو بتعديل المادة 53 من قانون العقوبات وإدراج هذه الحالة أمرا مستعجلا. بالنظر للمبادئ التي تحكم القانون الجنائي والتي تقيد التفسير وتحظر القياس.

ريثما يتم ذلك لابد أن يفسر هذا الغياب أو الغموض لمصلحة المتهم، والأصلح له أن تطبق بشأنه الحالة الثالثة من المادة 53 من قانون العقوبات على النحو الذي بيّناه تفصيلا أعلاه.

الهوامش:

*المؤلف المرسل. الإيميل: m.benhouhou@univ-alger.dz

[1] - راجع: أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 125-129.

[2] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966. المعدّل والمتمّم.

[3] - القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[4] - أسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 129-130.

[5] - رضوان بودور، الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2001، ص 28.

[6] - جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات – القسم العام -، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، بدون سنة نشر، ص 271.

[7] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 293.

[8] - أسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 130.

[9] - محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية -، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2012، ص 58.

[10] - أنظر: أسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 130. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص 55. فرج القصير، القانون الجنائي العام، بدون طبعة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 215-216.

[11] - أنظر: أسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 130. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 292.

[12] - راجع: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام -، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر – الإسكندرية، 1993، ص 484.

[13] - أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 290.

[14] - أسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 133-134.

[15] - أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 291.

[16] - محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص 60.

[17] - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، مؤرخة في 13 فيفري 2005. المعدّل والمتمّم

بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، مؤرخة في 30 جانفي 2018.

[18] - المادة 01/16 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره.

[19] - وتتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وهي: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

والمشرع قرن جواز الحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق بالحالة التي تتخذ فيها جريمة المضاربة غير المشروعة وصف جنحة؛ لأنها في الحالة التي تتخذ فيها وصف جناية – كما سوف نرى في ظروف التشديد – يكون الحرمان وجوبيا من حق أو أكثر من تلك الحقوق ولمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه طبقا للمادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات.

[20] - المادة 02/16 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره.

[21] - المادة 03/16 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره.

[22] - المادة 01/17 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره. وهنا يجوز للجهة القضائية أن تجعل من عقوبة شطب السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط معجلة النفاذ طبقا للمادة 02/17 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره.

[23] - المادة 03/17 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره.

[24] - المادة 18 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره.

[25] - المادة 20 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره.

[26] - سنتطرق إليها لاحقا في ظروف التشديد.

[27] - راجع: المادة 30 من قانون العقوبات، سبق ذكره.

[28] - المادة 21 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره.

[29] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام -، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت، 1998، ص 1118، 1086-1087.

[30] - المادة 13 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره.

[31] - المادة 14 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره.

[32] - المادة 15 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره.

[33] - راجع: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 2000/01/12، ملف رقم 228904، المجلة القضائية، العدد 01، المحكمة العليا – الجزائر، 2001، ص 302. جاء فيه (...والثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات حين فصلها - في قضية الحال – سلطت عقوبة تتجاوز الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا مما يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه البطلان.)، ويكون النزول عن الحد الأدنى ضمن الحدود الجديدة المنصوص عليها في الأحكام القانونية للظروف المخففة، المواد من 53 إلى 53 مكرر8 من قانون العقوبات، سبق ذكره.

[34] - ومن تلك الحالات: 1/ في مواد الجنح إذا كانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين فإنه يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. 2/ في الحالة التي يكون فيها المتهم مسبوقا قضائيا فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا. 3/ في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات فإنه لا يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا للشخص الطبيعي عن حدها الأدنى، وكذا حالة المحكوم عليه في المخالفات الذي لا يوجد في حالة عود وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معا فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط على أن يكون ذلك في إطار الحدين المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة. راجع المواد: 53 مكرر4 و53 مكرر6 من قانون العقوبات، سبق ذكره.

[35] - أنظر: المادة 15 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره.

[36] - أنظر: المادة 14 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سبق ذكره.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.

2- أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

3- جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات – القسم العام -، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت ، بدون سنة نشر.

4- فرج القصير، القانون الجنائي العام، بدون طبعة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

5- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام -، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر – الإسكندرية، 1993.

6- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية -، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2012.

7- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام -، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت، 1998.

ثانيا: الأطروحات والرسائل العلمية

1- رضوان بودور، الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2001.

ثالثا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966. المعدّل والمتمّم.

2- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، مؤرخة في 13 فيفري 2005. المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، مؤرخة في 30 جانفي 2018.

3- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

رابعا: القرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 2000/01/12، ملف رقم 228904، المجلة القضائية، العدد 01، المحكمة العليا – الجزائر، 2001، ص 302.